السنة الخامسة والتسعون – عدد 5411 — 11 ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.06 صادر في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية 885

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 317.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 885

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 318.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 319.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 320.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 886

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 321.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 887

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 322.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 887

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 323.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 887

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 324.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 888

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 325.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 888

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 326.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 888

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 327.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 889

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 328.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 889

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 329.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 889

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.06.168 صادر في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006) بتعيين الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وتحديد وضعيتها الإدارية..... 890

صفحة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 592.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 890

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 412.06 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 891

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 896

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 71.06 صادر في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité : biologie médicale – « Université Bordeaux 2, assorti du diplôme de docteur en « pharmacie de la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences en biologie médicale délivrée par la faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech.

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale, assorti « du diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, délivrés par « l'Université Paris XI. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 317.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 318.06 صادر في 23 من صفر1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 319.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحافظي، مدير الكهرباء والطاقات المتجددة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمديرية الكهرباء والطاقات المتجددة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 320.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الحافظي، مدير الكهرباء والطاقات المتجددة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الكهرباء والطاقات المتجددة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 321.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 322.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 323.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1391) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة ماية أحرضان، مديرة الرصد والبرمجة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمديرية الرصد والبرمجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 324.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة ماية أحرضان، مديرة الرصد والبرمجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الرصد والبرمجة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 325.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العفير، مدير المحروقات والوقود، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمديرية المحروقات والوقود للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 326.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العفير، مدير المحروقات والوقود، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحروقات والوقود ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 327.06 صادر في 23 من صفر1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز شريك، مدير التنمية المعدنية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التنمية المعدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 328.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز شريك، مدير التنمية المعدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية المعدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 329.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.504 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.06.168 صادر في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006) بتعيين الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة وتحديد وضعيتها الإدارية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بإحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة ولاسيما المادة 5 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة مينة المغاري أمينة عامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة الثانية

تتقاضى الأمينة العامة للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة الأجرة الإجمالية والتعويضات والمنافع المقررة لفائدة مديري الإدارة المركزية المحددة بموجب المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد فيما يخصه ويعمل به ابتداء من 20 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1427 (14 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 592.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 17 ماي 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 412.06 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.03 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1443.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 161.04 الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) :

«المادة الأولى. ـ يعين.....بدون تغيير.

« 1 ـ.....بدون تغيير.

« 2 ـ المصالح الخارجية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-المصالح الخارجية (عمالات و اقاليم الفحص بني مكادة –اصيلا تطوان العرائش –شفشاون)

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس بدون تغيير	بدون تغيير محمد الخمسي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس بدون تغيير	بدون تغيير محمد الخمسي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير عبد الله ادريش بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

2- المصالح الخارجية (عمالات وأقاليم وجدة – أنجاد– الناظور– فكيك – الحسيمة– تاوريرت– بركان – تازة وجرادة).

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	العربي المرادي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	العربي المرادي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	العربي المرادي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير العربي المرادي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير العربي المرادي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير العربي المرادي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	العربي المرادي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصـــالح الخارجـــية (عمالات وأقاليم :الرباط سلا –المدينة سلا –الجديدة –الصخيرات – تمـــارة القنيطرة مكناس المنزه مكناس الإسماعيلية فاس الجديد دار الدبيبغ فاس المدينة زواغة مولاي يعقوب –صفرو–بولمان –تاونات– الخميسات– سيدي قاسم – الحاجب–افران والراشدية)

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	محمد مرابط البرنوصي بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير محمد مرابط البرنوصي	بدون تغيير	بدون تغيير

2- المصالح الخارجية عمالة الدار البيضاء آنفا.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله اعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله أعرابن بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

2- المصالح الخارجية عمالات وأقاليم الحي الحسني -عين الشق- الحي المحمدي-عين السبع -الفداء -درب السلطان مشور الدار البيضاء -البرنوصي-زناتة-ابن امسيك -مديونة سيدي عثمان -مولاي رشيد المحمدية سطات أزيلال بني ملال خنيفرة خريبكة.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	العربي الخصاصي بصفة رئيس اللجنة عبد الآله امين بصفة نائب رئيس اللجنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- المصـــالح الخارجـــية عمالات وأقاليم : مراكش-المنارة مراكش- المدينة سيدي يوسف بن علي - الحوز - شيشاوة- قلعة السراغنة- الصويرة- اسفي- ورزازات- زاكورة- الجديدة.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد زروقي عبد العاطي كارم	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد زروقي عبد العاطي كارم	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد زروقي عبد العاطي كارم	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد زروقي عبد العاطي كارم	بدون تغيير	بدون تغيير

2- المصالح الخارجية عمالات وأقاليم : اكادير –اداوتنان انزكان- ايت ملول اشتوكة-ايت باها تارودانت –تزنيت واد الدهب-العيون –بوجدور –كلميم طانطان –طاطا –السمارة – اسا الزاك- اوسرد.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي عبد السلام الزياني	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي بوشعيب دحايني	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي بوشعيب دحايني	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي بوشعيب دحايني	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي بوشعيب دحايني	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوعودة بصفة رئيس اللجنة بدون تغيير	مريم الزروالي بوشعيب دحايني	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة.

(دورة 26 يوليو 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5324 بتاريخ 9 يونيو 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة (دورة 26 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 29 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين لناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة (دورة 26 يوليو 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون العام (تخصص المالية العامة) : رشيد حجبي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- القانون العام (تخصص المالية العامة) : الحسين الصفراوي.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية
قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : جلول بوعبيد.

المندوبية السامية للتخطيط

مقرر للمندوب السامي للتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق.

(دورة 10 ديسمبر 2005)

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وعلى القرار رقم 1310.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 10 ديسمبر 2005)، (ج.ر. عدد 5333 بتاريخ 11 يوليو 2005) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 5 يناير 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي، لائحة الناجحين بصفة نهائية في متحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق المنظم من طرف المندوبية السامية للتخطيط بتاريخ 10 ديسمبر 2005 كما يلي :

نجات أغشوي، مولاي ارشيد شكوك، خالد مومحي، فتيحة مستني، محمد زاية، عائشة العبدوني، يوسف وحيد، شادية الحواصلي، زينب بركة، عبد الله أيت نيصر، وفاء الطاهري، لالة صفاء آل الشيخ العلوي، يوسف أقجعي، عائشة الحبيب، عادل اشماعو الفهري، العربي الشرادي، الطيب أشوهاض، حرية رفيق، محمد البكوري، محمد اليحياوي، مصطفى حوني، ادريس أنبري وعبد الفتاح غلالو.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.